



١٩٩

١٥١٥ - ٦٢

اقتراح بقانون

في شأن الإجراءات التي تطبق على السفن المخالفة لقرارات

مجلس الأمن الدولي

المتبني من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقاً للمادة (١٠٩) من
اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وأصله

مشروع القانون في شأن الإجراءات التي تطبق على السفن المخالفة لقرارات
مجلس الأمن الدولي والسابق تقديمه إلى المجلس بالمرسوم رقم (٢٣٢) لسنة
١٩٩٨ م.

وذلك بناء على ما انتهى إليه المجلس بجلسته المنعقدة ٢٧/٧/١٩٩٩ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مشروع

**قانون رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٨
في شأن الادعاءات التي تطبق على السفن
المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء
والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم الصادر في ١٦ رمضان ١٤٨٧ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧
في شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت ،
وعلى ميثاق الأمم المتحدة ،
وافق مجلس الأمم على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعنى المصطلحات الآتية المعانى الموضحة قرین كل منها :

- ١ - **السفينة** : كل وسيلة نقل بحرية أيا كانت تسميتها .
- ٢ - **البحر الاقليمي** : ويحدد بمسافة اثنى عشر ميلاً تبدأ من خطوط القاعدة الخاصة بالبر الرئيسي والجزر الكويتية وذلك على الوجه المبين في المرسوم في شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار اليهما .
- ٣ - **قرارات مجلس الأمن الدولي** : تلك التي يصدرها المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٤ - **الرعايا** : الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون .
- ٥ - **العمار البحري** : وهو المنصوص عليه في المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٦ - **المقاطعة الاقتصادية** : وهي المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢)

مادة (٢)

تطبق أحكام هذا القانون على السفن التي تخالف قرارات مجلس الأمن الدولي والتي يتم حجزها من قبل السلطات المعنية المختصة في البحر الإقليمي لدولة الكويت أو يتم تحويل اتجاهها إلى هذا البحر من قبل القوات البحرية تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن.

مادة (٣)

إذا خالفت السفينة - أيا كانت جنسيتها أو جنسية مالكها أو مستأجرها - قرارات مجلس الأمن الدولي توقع العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً عن أية جرائم أخرى.

مادة (٤)

إذا كانت السفينة المخالفة كويتية أو مملوكة لأحد رعايا دولة الكويت أو رعايا دولة أو دول مفروض عليها المقاطعة الاقتصادية أو الحصار البحري أو مستأجرة من قبله فتكون العقوبة هي مصادرة السفينة وشحنتها.

مادة (٥)

إذا كانت السفينة المخالفة مملوكة لأحد رعايا دولة أو دول أخرى خلاف الدول المنصوص عليها في المادة السابقة أو مستأجرة من قبله ف تكون العقوبة غرامة تعادل ٢٠٪ من قيمة السفينة ومصادرة شحنة السفينة فإذا عادت السفينة وارتكبت مخالفات أخرى ف تكون العقوبة مصادرة السفينة وشحنتها.

مادة (٦)

تقدم طلبات المصادرات وتقييم الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون بمعرفة النيابة العامة بناء على طلب وزارة الخارجية مشفوعة بكل المستندات إلى الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة لتحكم فيها على وجه السرعة بعد سماع أقوال ربان السفينة ومن ترى لزوماً لسماع أقواله وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية.

مادة (٧)

إذا وُجِدَتْ مالك السفينة أو مستأجرها دفع الغرامة أو المصاريف التي تكبدها دولة الكويت جاز لها توقيع الحجز التحفظي على السفينة وفقاً للإجراءات الواردة في قانون التجارة البحرية.

(٣)

مادة (٨)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
حاير الأحمد الصباح

صدر بنصر بيان في :
الموافق :

ش.م.ى

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون في شأن الاجرامات التي تطبق على السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي

دأبت بعض السفن على انتهاك قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . ونظراً للعدم وجود قانون في دولة الكويت يعالج هذا الموضوع فقد تم إعداد مشروع القانون المرافق في شأن الاجرامات التي تطبق على السفن التي تنتهك آية قرارات يصدرها مجلس الأمن وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تتناول موضوع الحصار البحري .

وقد بين المشروع في مادته الأولى تعريفاً لكل من المصطلحات المستخدمة فيه فقد عرفت السفينة بأنها كل وسيلة نقل بحرية أيا كانت تسميتها وذلك لتفطير كل حالات الانتهاك التي تتم عن طريق البحر ، كما عرفت البحر الأقليمي وفقاً لاحكام المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ في شأن تحديد عرضه واستناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ ، كما عرفت قرارات مجلس الأمن بأنها القرارات الصادرة وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وعرفت الرعايا بأنهم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون . وعرفت المقاطعة الاقتصادية والحصار البحري بأنهما المنصوص عليهما في المادتين ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

وحدد المشروع في مادته الثانية نطاق تطبيقه فنص على أن تطبق أحكامه على السفن التي تخالف قرارات مجلس الأمن الدولي والتي تحجز في البحر الأقليمي لدولة الكويت من قبل السلطات المعنية المختصة أو يتم تحويل اتجاهها إلى هذا البحر من قبل القوات البحرية تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن .

ونصت المادة الثالثة على أنه إذا خالفت السفينة - أيا كانت جنسيتها أو جنسية مالكيها أو مستأجرها - قرارات مجلس الأمن الدولي توقع العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية مع عدم الأخلاص بالعقوبات المقررة قانوناً عن آية جرائم أخرى .

ونصت المادة الرابعة من المشروع على أنه إذا كانت السفينة المخالفة كويتية أو مملوكة لأحد رعاياها دولية أو رعاياها أو دول مفروض عليها المقاطعة الاقتصادية أو الحصار البحري أو مستأجرة من قبله تكون العقوبة هي مصادرة السفينة وشحنها .

كما نصت المادة الخامسة على أنه إذا كانت السفينة المخالفة مملوكة لأحد رعاياها دولية أو دول أخرى خلاف الدول المنصوص عليها في المادة الرابعة أو مستأجرة من قبله تكون العقوبة غرامة تعادل ٢٠٪ من قيمة السفينة ومصادرة شحنة السفينة فإذا عادت السفينة وارتكبت مخالفات أخرى تكون العقوبة هي مصادرة السفينة وشحنها .

(٢)

وبيّنت المادة السادسة الاجراءات التي تتبع لى تقديم طلبات المصادر وتوقيع الغرامة المنصوص عليها فى مشروع القانون واوضحت انها تتم بمعرفة النيابة العامة بناء على طلب وزارة الخارجية الى الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف منعقدة فى غرفة مشورة لتحكم فيها على وجه السرعه وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية .

ونصت المادة (٧) على انه اذا رفض مالك السفينة او مستأجرها دفع الغرامة او المصارييف التي تكبدتها دولة الكويت جاز لها توقيع الحجز التحفظى على السفينة وفقا للإجراءات الواردة فى قانون التجارة البحرية .